

القرار : ع28دد

تاريخ القرار: 25 مارس 2013

## ق ر ا ر

بتاريخ 25 مارس 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع28دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعى:** شركة " اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة- تونس.

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة " أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ع159دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المنقح للقرار ع15دد المؤرخ في 14 افريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " اتصالات تونس" بتاريخ 15 مارس 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لوضع حدّ للعرض التجاري المتظلم منه Allo Lelkoll

الذي أقدمت "أورنج تونس" على تسويقه في صيغته الجديدة والذي يخول لمشتركيها المنضوين ضمن العرض القار Allo Lelkoll التمتع في عطلة نهاية الأسبوع، بدقيقة من المكالمات المجانية نحو جميع المشغلين ، عن كل دقيقة مستهلكة طوال الأسبوع .

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أنّ "اتصالات تونس" كانت قد تقدّمت بتاريخ 15 مارس 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "أورنج تونس" سجلت بدفاتها تحت عد64دد، وتضمنت تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها والمنتهكة حسب دعواها لقواعد المنافسة المشروعة وللضوابط القانونية والتنظيمية من خلال تعمدتها تغيير صيغة الخصائص الجوهرية لعرضها القار Allo Lelkoll والذي يخول لحرفائها المنضوين تحت طائلته التمتع في عطلة نهاية الأسبوع ، بدقيقة من المكالمات المجانية نحو جميع المشغلين، عن كل دقيقة مستهلكة طوال الأسبوع. وطلبت بناء على ذلك تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير اللازمة لسحب العرض التجاري موضوع النزاع وكل الوسائط الاشهارية ذات العلاقة بصفة نهائية وإلزام المدعى عليها بالاكتفاء بترويج الصيغة الأصلية للعرض المتظلم منه دون غيرها.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات، تولّت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من العرض التجاري الذي تولت "أورنج تونس" ترويجه والذي يخول لحرفائها المنضوين تحت طائلة عرضها القار Allo Lelkoll التمتع في عطلة نهاية الأسبوع، بدقيقة من المكالمات المجانية نحو جميع المشغلين ، عن كل دقيقة مستهلكة طوال الأسبوع ، مما يترتب عنه حسب قولها التخفيض بمعدل 50% من التعريفية المعتمدة في إطار الصيغة الأصلية للعرض المذكور. وتصبح التعريفية الجديدة للمكالمات المجرة نحو شبكات الهاتف الجوال والقار لجميع المشغلين 45 مليماً عوض عن 90 مليماً للدقيقة الواحدة ( باعتبار الأداءات) .

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها صورة من نص الإشهار يتضمن وصفاً لخصائص العرض.

وحيث اعتبرت المدعية أن تسويق عرض الحال في صيغته الجديدة يكرس العديد من الممارسات المخالفة سواء للضوابط القانونية أو التنظيمية ، مشددة على أن تعريفية التفصيل المعتمدة في هذا العرض هي تعريفية جد منخفضة مقارنة مع أسعار الجملة وهو ما يكرس حسب قولها العوامل القاطعة للمنافسة من جهة، والبيع بالخسارة من جهة أخرى ولا يمكنها بالتالي مجارة العرض بعرض مماثل، مضيعة مخالفة الضد لقرار الهيئة عد159دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل وللتشريع الجاري بها العمل ولقواعد المنافسة النزهاء ،

ومعتبرة أن هذه الممارسات من شأنها أن تلحق بها أضرار مادية . وانتهت المدعية إلى طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لوضع حد للعرض التجاري المتظلم منه.

### **في طلبات " اتصالات تونس":**

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار استعجالي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري Allo Leikol في صيغته الجديدة الذي تولت " أورنج تونس" تسويقه .

وحيث اتضح من المعلقة الاشهارية التي أدلت بها اتصالات تونس كسند لدعواها أنه وخلافا لما ادعته هذه الأخيرة ، فإن التعديل الذي أدخلته أورنج تونس على عرضها ألو للكل ابتداء من 14 مارس 2013 ، يتمثل في منح مشتركها بالعرض المذكور دقيقة مجانية خلال يومي السبت والأحد عن كل دقيقة يتم استهلاكها في نهاية الأسبوع فقط وليس عن كل دقيقة يتم استهلاكها طوال الأسبوع .

وحيث ضبط الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ159 دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المنقح للقرار عـ15 دد المؤرخ في 14 أبريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل، الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة والحصول وجوبا على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن " أورنج تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 دد المشار إليه آنفا، بمطلب بموجب مراسلتها المؤرخة في 26 فيفري 2013 قصد السماح لها بإدخال تعديل قار على عرضها التجاري " ألو للكل" يتمثل في تمكين مشتركها بالعرض المذكور من التمتع بدقيقة من المكالمات المجانية صالحة نحو جميع المشغلين خلال يومي السبت والاحد ، عن كل دقيقة مستهلكة خلال نهاية الاسبوع .

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ " أورنج تونس" ترويجه بموجب قرار الهيئة عـ42 دد الصادر بتاريخ 14 مارس 2013.

وحيث يستنتج مما سبق، أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض موضوع المعلقة الاشهارية المحتج بها بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه يكون في غير طريقه واتجه تفريرا على ذلك رفض المطلب.

### لهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**